خارج الفقه

١١-٧-٩١ كتاب الحجّ ٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

وجود المحرم فی حج المرأة

- **و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت (۴) حقّ الاستمتاع له عليها، بدعوى أنّ حجّها حينئذٍ مفوّت لحقّه (۱) مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفى الخوف**

- (۴) أو خطر العرض و الناموس مع أنّ الأقوى اليمين على الزوج فی غيرما كان خطراً لعرض المدّعى من جهة نقص و عيب فی المرأة. (الفيروزآبادى).
- (۱) بمعنى أنّه يدّعى كذب زوجته فی دعواها الأمن. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- **و هل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلک؟ وجهان (۲) فی صورة عدم تحليفها. و أمّا معه فالظاهر سقوط حقّه،**
- (۲) أوجههما جواز المنع إذا كان جازماً بذلک بل لا يبعد وجوبه فی بعض صوره. (الخوئی).
- لا يبعد جوازه بل وجوبه مع تشخيصه عدم المأمونيّة. (الإمام الخمينی).
- أقواهما نعم فيما كان محقّقاً و لم يقدر أن يمشی معها أو يدبّر من يثق به و يرسله معها. (الفيروزآبادی).
- الأقرب أنّ للزوج المنع. (الشيرازی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۴۵۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- و ثالثها: المحرم فی النساء إلّا مع الحاجة، و أجرته و نفقته جزء من الاستطاعة، و لا یجب علی المحرم الإجابة. و تتحقّق الحاجة بالخوف علی البضع، فلو ادّعی الزوج الخوف و أنکرت عمل بشاهد الحال أو بالبیّنة، فإن انتفیا قدّم قولها، و الأقرب أنّه لا یمین علیها. و لو زعم الزوج أنّها غیر مأمونة علی نفسها و صدّقته فالظاهر الاحتیاج إلی المحرم، لأنّ فی روایة أبی بصیر «۱» و عبد الرحمن «۲» تحجّ بغیر محرم إذا کانت مأمونة. و إن أکذبته و أقام بینة بذلک أو شهدت به القرائن فکذلک، و إلّا فالقول قولها. و هل یملک الزوج محقّا منعها باطنا؟ نظر.

الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة، ج۱، ص: ۳۱۵

وجود المحرم فی حج المرأة

- **الرابعة: لا يشترط وجود المحرم فی النساء (۲)، بل يكفی غلبة ظنها بالسلامة،**
- بل المعتبر عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه. و معه يشترط سفره معها فی الوجوب عليها. و لا يجب عليه إجابتها إليه تبرعا و لا بأجرة و له طلب الأجرة و النفقة فتكونان حينئذ جزءا من استطاعتها. **و لو ادّعى الزوج الخوف عليها أو كونها غير مأمونة عمل بالبيّنة، ثمَّ بشاهد الحال، فان انتفيا قدّم قولها. و هل يعتبر اليمين؟ نظر، من انّها لو اعترفت نفعه. و قرب فی الدروس عدم اليمين عليها «الدروس: ۸۵».**

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۵۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- و الظاهر انّ له حینئذ منعها باطنا، لانّه محقّ عند نفسه.
- و المراد بالمحرم الزوج و من یحرم علیه نکاحها مؤیّدا بنسب أو رضاع أومصاهرة، فعبدها و زوج الأخت و زوج الامّ التی لم یدخل بها لیسوا بمحارم. و فی اشتراط إسلامه نظر، أقربه العدم إن لم یستحلّ نکاح المحرم کالمجوسی.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۵۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الأمر الرابع) لو ادعى الزوج عدم الأمن عليها و أنكـرت هـى فهيهنـا صور يتوقف تنقيح هذا الأمر على بيانها

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الصورة الأولی) ما إذا کان ادعی الزوج لعدم الأمن علیها لمجرد خوفه علیها لیمنعها عن الحج لاعتقاده عدم تحقق الاستطاعة لها و عدم وجوب الحج علیها لا لاستیفاء حق له علیها من الاستمتاع أو ان له ان یمنعها من الخروج،
- و الحکم فی هذه الصورة ان للزوجة أن تحج بعد اعتقادها الأمن و ان زوجها مخطئ فی ادعائه عدم الأمن،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- و للزوج إيجاد المانع لها من جهة صون عرضه و حفظا لها من الوقوع فی الخطر فی نفسها أو بضعها، فان الرجال قوامون على النساء فيجوز له منعها باطنا بمعنى إيجاد المانع لها،
- و فی هذه الصورة لا يمين له عليها لعدم ادعائه حقا له عليها حتى يستحق عليها اليمين،
- و لعل عبارة الدروس ناظرة الى هذه الصورة، قال (قده) و لو ادعى الزوج الخوف عليها و أنكرت ذلک عمل بشاهد الحال و البينة فإن انتفيتا قدم قولها و الأقرب انه لا يمين عليها (انتهى).

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- و لكن يبقى الكلام فى انه هل له رفع الأمر إلى الحاكم أو لا، الظاهر ان له ذلک فإنه و ان لم يكن ادعائه عدم الأمن عليها لغرض استيفاء حقه من الاستمتاع و نحوه الا ان حق منعها ثابت له على تقدير ثبوت عدم الأمن فله إثبات ذلک برجوع الأمر إلى الحاكم،
- فان ثبت ذلک بشاهد الحال أو تشخيص الحاكم عدم الأمن أو قامت البينة عنده بذلک فله منعها و ليس لها ان تحج بغير اذنه من جهة حكم الحاكم، فدعويها لحصول الأمن لا اثر لها
- و ان لم يثبت ذلک عند الحاكم فليس له عليها اليمين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الصورة الثانية) ما إذا كان دعوى الزوج عدم الأمن لغرض استيفاء حقه من الاستمتاع و نحوه و كان إنكار الزوجة لذلک لا لأجل النفقة بل لمجرد ان لها ان تحج بغير اذنه لنأتی بالواجب عليها،
- و فی هذه الصورة أيضا له رفع الأمر إلى الحاكم و تكون المسألة من باب المدعی و المنكر، و يكون المدعی هو الزوج ففی صورة عدم وجود شاهد الحال و لا البينة له ان يطالبها باليمين فيسقط حقه مع حلفها، فإذا حلفت على عدم الخوف و حكم الحاكم بذلک فلا حق للزوج لمنعها لا ظاهرا و لا باطنا، فلا يجوز له إيجاد المانع لها من السفر الى الحج.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الصورة الثالثة) ما إذا كان دعوى الزوج عدم الأمن لا لأجل استيفاء حق له عليها بل لمجرد منعها عن السفر صونا لها عن الخطر و لكن كان ادعاء الزوجة عدم الخوف لأجل استيفاء حق النفقة، و فی هذه الصورة له رفع الأمر إلى الحاكم، فان قامت البينة أو كان ظاهر الحال على عدم الأمن لم يكن لها حق النفقة و لا ان تحج إلا باذنه، و ان لم يكن لها البينة على عدم الخوف و لا كان شاهد الحال ذلک فلا إشكال فی عدم يمين له لمجرد منعها عن الحج

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- و هل علیها الیمین لإثبات النفقة أو ان علیها البینة لإثباتها فإنها هی المدعیة للنفقة فان لم یکن لها البینة فلها الیمین علی الزوج لنفی حق النفقة لها، الظاهر هو الثانی فإنها لو ترکت دعوی النفقة لم یکن علیها شیء، فإذا ترکت هذه الدعوی ترکت فلها ان تحج من غیر ثبوت للنفقة لها، فإن أصرت علی دعوی النفقة فلها الیمین علی زوجها لنفی حق النفقة علیه، و لکن لا یثبت بیمنیه حق منعه لها عن الحج، فإنه من هذه الجهة یکون مدعیا لا منکرا لیثبت قوله بالیمین.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۸

وجود المحرم فی حج المرأة

- (الصورة الرابعة) ما إذا كان دعوى الزوج لغرض استيفاء حقه و إنكار الزوجة لاستيفاء حق النفقة، و فی هذه الصورة يكون كل منهما مدعيا من جهة و منكرا من جهة أخرى، فالزوج يكون مدعيا لأجل دعواه حق الاستمتاع و نحوه و يكون منكرا لحق النفقة، و الزوجة تكون مدعيه لأجل دعواها النفقةو منكره من جهة إنكارها لحق الاستمتاع و ان له ان لا تخرج إلا باذنه، و ليست المسألة من باب- التداعی، بل من قبيل ان كلا منهما مدع من جهة و منكر من جهة أخرى، فان كلا منهما إذا ترک دعوى حقه ترک، و الله العالم الحاكم.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۵۸-۵۹

وجود المحرم فی حج المرأة

- مسألة ۵۳ لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل أو لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطيعة و لو وجد و لم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعة، و لو كان لها زوج و ادّعى كونها فی معرض الخطر و ادّعت هی الأمن فالظاهر هو التداعی، و للمسألة صور، و للزوج فی الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلک و لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضی فالظاهر سقوط حقه، و إن حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها سيما مع حصول الأمن قبل الشروع فی الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۸۴

وجود المحرم فی حج المرأة

- **و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فی الإحرام، و إلّا ففی الصحّة إشکال (۳) و إن کان الأقوی الصحّة (۴).**
- (۳) لا یترک الاحتیاط. (الخوانساری).
- (۴) بل الأقوی بطلانه إن انطبق تجرّیه علی فعل من أفعاله و إلّا فلا بأس بحجّه ندباً و لا یجزی عن حجّة الإسلام لعدم استطاعته حینئذٍ لما أشرنا إلیه سابقاً. (آقا ضیاء).
- فیه منع. (الشیرازی).
- فی القوّة إشکال، بل منع إلّا إذا تمشّی منها قصد القربة و انکشف عدم المانع. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۵۲

وجود المحرم فى حج المرأة

- (الأمر الخامس) لو حجت بلا محرم مع علمها بعدم الأمن صح حجها ان تحقق الأمن قبل الإحرام بحيث وقع الإحرام و بقية المناسک فى حال الأمن، و ذلک لما تقدم فى المسألة- الرابعة و الستين من صحة الحج و اجزائه عن حجة الإسلام إذا توقف الإتيان ببعض مقدماته على ارتكاب المحرم قبل الإحرام و تقدم هناک ان الاجزاء فى هذه الصورة إجماعى لا قائل بعدمه إلا لشبهه من صاحب الحدائق (قده) أشرنا إلى دفعها هناک

وجود المحرم فی حج المرأة

- (و اما لو لم یحصل الأمن) قبل الإحرام بحیث وقع الإحرام فی حال الخوف فلا إشکال فی صحة إحرامها و وجوب خروجها منه و اما إجزاء حجها عن حجة الإسلام ففیه وجهان فالمحکی عن کشف اللثام عدم الاجزاء لعدم تحقق الاستطاعة لها کالذی یحج متسکعا من غیر استطاعة مالیة،
- و ربما یقال بالصحة و الاجزاء لکون النهی متعلقا بأمر خارج عن العبادة و المنسک فلم یتحد متعلق الأمر و النهی
- (أقول) و هذا لو تم کان وجها لأصل صحة الحج لا لاجزائه عن حجة الإسلام، و ذلک لعدم تحقق الاستطاعة شرعا و هذا ظاهر.